

الدر المختار

وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي سنيها لأن تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالأضرار .

بحر .

ووجهه أن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان أداء وإن أثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذة □ بذلك أي لو ناويا وفاء إذا قدر كما قيده في الظهيرية